والغشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة
والصواب الفتح لانه المقصود هنا قوله نتسحر نا مع رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال خمسين
اية معناه بينهما مقدار قراءة خمسين اية او ان يقرا خمسين اية وفيه
البحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه البحث على تعجيله بعد تحقق
غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير وادا موا
محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد
يقعون فيه قوله لا يزالون اخيرا اي لا يقصرون عنه والله سبحانه اعلم

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصايم معناه انقضى حد صومه من يومه وتم
ولا يوصف الا بانه صايم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل
الليل والليل ليس محلا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم اقبل
الليل وادبر النهار وغربت الشمس قالت العلما كل واحد من هذه
الثلاثة يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون
في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال
الظلام وادبار الضيا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل
فاجدح لنا هو بجيم ثم حا مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا
خلط السويق بالما وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم
عود معتمخ الراس تساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب
قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس
قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال

انزل

انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال
اذا رايتم الليل الخ معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به
في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه
وسلم بالمجدح ليفطر وافراي المخاطب انار الضيا والمحرج التي
بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك وتامل
عند ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه
بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا اليوهم ان ذلك الضوء
من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله لو امسيت اي تاخرت
حتى يدخل المسا وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك
نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر
الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا الضوء وفي
هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يجحفه
بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضا الصوم بمجرد غروب
الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون
نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه
جاز وان الافضل بعد التمر على الما وقد جا هذا الترتيب في
الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر
فان لم يجد فعلى الما فانه طهور والله اعلم

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو
صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما ونص الشافعي
واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها
كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلما
وقالت القاضي عياض رحمه الله اختلف العلما في احاديث الوصال
فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل

Copyright © King Saud University